



## مشروع مرسوم يتعلق بتحديد كيفيات إجراء البحث العمومي المتعلق بالمشاريع الخاضعة لدراسات التأثير على البيئة

### -مذكرة تقديمية-

يهدف مشروع هذا المرسوم إلى تحديد كيفيات إجراء البحث العمومي المتعلق بالمشاريع الخاضعة لدراسات التأثير على البيئة تطبيقا لأحكام المادة 9 من القانون رقم 49.17 المتعلق بالتقييم البيئي.

يحدد مشروع هذا المرسوم كيفيات إيداع طلب فتح البحث العمومي من طرف صاحب المشروع سواء لدى السلطة الحكومية المكلفة بالتنمية المستدامة بالنسبة للمشاريع ذات الطابع الوطني، أو التي يهيم إنجازها أكثر من جهة أو العابرة للحدود، أو لدى المركز الجهوي للاستثمار المعني بالنسبة للمشاريع التي يهيم إنجازها جهة واحدة.

كما يحدد أيضا كيفيات فتح البحث العمومي الذي يتم بقرار عاملي الذي يبلغ إلى علم العموم عن طريق كل وسائل الاتصال المتاحة، بما فيها الوسائل السمعية والبصرية والإلكترونية أو نشره في جريدتين يوميتين على الأقل لإخبار السكان المعنيين بموضوع البحث العمومي.

تلكم هي الأهداف التي يرمي إليها مشروع هذا المرسوم.

وزارة الانتقال الطاقوي والتنمية  
المستدامة

ليلى بنعلي



المملكة المغربية	مشروع مرسوم رقم..... صادر في ..... (.....) يتعلق بتحديد
البيئة	كيفية إجراء البحث العمومي المتعلق بالمشاريع الخاضعة لدراسات التأثير على
وقعه بالعطف	رئيس الحكومة، بناء على القانون رقم 49.17 المتعلق بالتقييم البيئي الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.20.78 بتاريخ 18 ذو الحجة 1441 (8 غشت 2020) لاسيما المادة 9 منه؛
وزيرة الانتقال الطاقوي والتنمية المستدامة	وبعد الاطلاع على القانون رقم 47.18 المتعلق بإصلاح المراكز الجهوية للاستثمار وبإحداث اللجان الجهوية الموحدة للاستثمار الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.19.18 بتاريخ 07 جمادى الثانية 1440 (13 فبراير 2019)؛
ليلى بنعلي	وبعد الاطلاع على القانون رقم 55.19 المتعلق بتبسيط المساطر والإجراءات الإدارية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.20.06 بتاريخ 11 رجب 1441 (06 مارس 2020)؛ وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد في ... (.....)،
وزير الداخلية	

## رسم ما يلي:

المادة الأولى.- يهدف هذا المرسوم إلى تحديد كفاءات إجراء البحث العمومي المتعلق بالمشاريع الخاضعة لدراسات التأثير على البيئة.

المادة 2.- يتضمن ملف البحث العمومي الوثائق التالية معدة باللغة العربية ولغة أجنبية:

- مذكرة توضيحية موجهة للعموم تتضمن ملخصا مبسطا للمعطيات الأساسية والمعلومات المتضمنة في دراسة التأثير على البيئة المتعلقة بالمشروع موضوع البحث العمومي؛
- تصميم الموقع المشروع يبين حدود منطقة التأثيرات المحتملة للمشروع؛
- السجل، وعند الاقتضاء، السجلات المعدة لتدوين ملاحظات واقتراحات العموم.

تحيل السلطة الحكومية المكلفة بالتنمية المستدامة ملف البحث العمومي، بالنسبة للمشاريع ذات الطابع الوطني، أو التي يهيم إنجازها أكثر من جهة أو عابرة للحدود المنصوص عليها في المادة 20 من القانون رقم 49.17 سالف الذكر، إلى والي أو ولاية الجهات المعنية، قصد إحالته على عامل أو عمال العمالات والأقاليم المعنية بالمشروع، لإشرافهم على البحث العمومي.

يحول المركز الجهوي للاستثمار المعني ملف البحث العمومي بالنسبة للمشاريع التي يهيم إنجازها جهة واحدة، إلى والي الجهة قصد إحالته على عامل أو عمال العمالات والأقاليم المعنية بالمشروع، لإشرافهم على البحث العمومي، وفقا للتشريعات الجاري بها العمل.

يرسل هذا الملف على حامل ورقي و/أو بوسيلة إلكترونية متاحة طبقا للتشريع الجاري به العمل.

المادة 3.- يؤمر بفتح البحث العمومي بموجب قرار عاملي.

يتخذ هذا القرار في أجل لا يتعدى خمسة (05) أيام عمل يبتدئ من تاريخ توصل العامل بملف البحث العمومي.

يتم إخبار صاحب المشروع بتاريخ فتح البحث المذكور بكل وسيلة من وسائل التواصل المتاحة.

المادة 4.- يعهد بإنجاز البحث العمومي إلى لجنة أو لجان البحث العمومي يشار إليها بعده بـ "اللجنة"، ترأسها السلطة الإدارية المحلية التابع لها موقع المشروع، وتتألف من:

- رئيس مجلس الجماعة أو رؤساء مجالس الجماعات المعنية بالمشروع أو من يمثلهم؛
- المدير الجهوي للبيئة المعني بالمشروع أو من يمثلهم؛
- المدير (المدرء) الجهوي (الجهويون) للسلطة (للسلطات) الحكومية المعنية بالمشروع أو من يمثلهم (يمثلهم)؛
- المدير الجهوي للسلطة الحكومية المعنية بتدبير الوسط المستقبل للمشروع أو من يمثلهم.

يمكن لرئيس اللجنة أن يستدعي كل شخص أو هيئة عمومية أو خاصة بإمكانها مساعدة اللجنة في مهمتها.

المادة 5- يحدد قرار فتح البحث العمومي على الخصوص:

- طبيعة المشروع ومكوناته وموقعه؛
- الساكنة المعنية بالبحث العمومي؛
- تاريخ فتح البحث العمومي وتاريخ إغلاقه؛
- مكان أو أماكن الاطلاع على ملف البحث العمومي؛
- أسماء وصفات أعضاء لجنة أو لجان البحث العمومي المشار إليهم في المادة 4 أعلاه.

المادة 6- يبلغ قرار فتح البحث العمومي إلى علم العموم داخل أجل عشرة (10) أيام على الأقل من أيام العمل قبل تاريخ افتتاحه.

يعمل صاحب المشروع على نشر القرار على نفقته في جريدتين يوميتين على الأقل، تكون من بينهما جريدة واحدة على الأقل باللغة العربية، مرخص لهما بنشر الإعلانات القانونية و يبلغ السلطة الترابية المعنية بذلك بكل وسيلة من وسائل التواصل المتاحة داخل الأجل المذكور في الفقرة الأولى أعلاه من هذه المادة.

يقوم رئيس اللجنة بالتأكد من احترام الأجل المذكور ويعمل على إلصاق هذا القرار بمقرات الجماعة أو الجماعات المعنية. يتعين الإبقاء على القرار ملصقا طيلة مدة البحث العمومي. علاوة على ذلك، يمكن لرئيس اللجنة أن يلجأ إلى كل وسائل الاتصال الأخرى المتاحة، بما فيها الوسائل السمعية والبصرية والإلكترونية التي تسمح بإخبار السكان المعنيين بموضوع البحث العمومي.

في حالة عدم احترام الأجل المذكور والنشر في جريدتين يوميتين، يتم إصدار قرار جديد لفتح البحث العمومي.

المادة 7- يتخذ رئيس اللجنة، طيلة مدة البحث، كافة الإجراءات الضرورية التي تمكن الساكنة من الاطلاع على ملف البحث العمومي في مقر الجماعة أو الجماعات المعنية.

كما يضع أيضا السجل أو السجلات المشار إليها في المادة 2 أعلاه رهن إشارة العموم، تكون صفحاته مرقمة ومختومة وموقعة بغرض تضمين الملاحظات والاقتراحات المتعلقة بالمشروع موضوع البحث العمومي.

المادة 8- تحدد مدة البحث العمومي في عشرة (10) أيام من أيام العمل. عند انقضاء هذا الأجل، تعد اللجنة تقريرا على أساس الملاحظات والاقتراحات المتضمنة في السجل أو السجلات المذكورة. كما تعد أيضا ملخصا للتقرير المذكور.

المادة 9- يحيل رئيس لجنة البحث العمومي المعنية بتقرير البحث العمومي وملخصه وكذا السجل أو السجلات الموقع عليها من طرف أعضاء هذه اللجنة، على عامل العمالة أو الإقليم الذي يقع المشروع داخل نفوذه الترابي.

<p>يسهر عامل العمالة أو الإقليم على تجميع التقارير المحالة عليه وتوجيهها حسب الحالة إلى:</p> <ul style="list-style-type: none"><li>- والي الجهة المعنية الذي يوجهها إلى السلطة الحكومية المكلفة بالتنمية المستدامة بالنسبة للمشاريع المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة 2 سالفه الذكر؛</li><li>- المركز الجهوي للاستثمار المعني بالنسبة للمشاريع المنصوص عليها في الفقرة الثالثة من المادة 2 سالفه الذكر.</li></ul> <p>يجب أن تتم هذه الإحالة داخل أجل خمسة (05) أيام من أيام العمل ابتداء من تاريخ إغلاق البحث العمومي.</p> <p><b>المادة 10-</b> يسند تنفيذ هذا المرسوم ، الذي يدخل حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية ، إلى وزيرة الانتقال الطاقى والتنمية المستدامة ووزير الداخلية ، كل واحد منهما فيما يخصه.</p> <p><b>المادة 11-</b> ينسخ ويعوض هذا المرسوم مقتضيات المرسوم رقم 2.04.564 الصادر في 5 ذي القعدة 1429 (04 نوفمبر 2008) بتحديد كفاءات تنظيم وإجراء البحث العمومي المتعلق بالمشاريع الخاضعة لدراسات التأثير على البيئة.</p> <p><b>المادة 12-</b> تعوض الإحالات على المرسوم رقم 2.04.564 الصادر في 5 ذي القعدة 1429 (04 نوفمبر 2008) بتحديد كفاءات تنظيم وإجراء البحث العمومي المتعلق بالمشاريع الخاضعة لدراسات التأثير على البيئة بالإحالة على هذا المرسوم.</p>	
---	--

حرر في.....بتاريخ.....

التوقيع: عزيز أخنوش